

**قرار وزاري رقم (293) لسنة 2015**  
**في شأن قواعد وإجراءات استخدام المواطنين**

**وزير العمل:**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارة  
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له  
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبو ظبي  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة  
العمل

وعلى قرار وزير العمل رقم (1216) لسنة 2005 في شأن قواعد وإجراءات عقود عمل  
المواطنين وعلى طلب مجلس الإمارات التنافسية  
وبناء على ما عرضه القائم بعمل وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يكون استخدام المواطنين وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ثانية

تقوم المنشأة بتقديم طلب تصريح عمل مواطن من خلال قنوات تقديم الخدمة المعتمدة من قبل  
الوزارة ووفقاً لدليل الإجراءات الصادر عن الوزارة في هذا الشأن.

مادة ثالثة

تقوم الوزارة باستلام طلب تصريح عمل مواطن مرفقاً به العقد المعتمد من صاحب العمل والعامل  
والتدقيق على هذا الطلب، ويتم إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو تعليق الطلب لحين استيفاء  
صاحب العمل للاشتراطات أو المستندات المطلوبة.

#### مادة رابعة

في حال الموافقة على طلب التصريح يتم إصدار تصريح العمل واعتماد عقد العمل، وللمنشأة استخدام هذا العامل المواطن فور استلامها لهذه الموافقة.

#### مادة خامسة

تقوم الوزارة، بعد أن تصدر موافقتها على تصريح العمل وعقد العمل للمواطن، بإرسال بيانات التصريح وعقد العمل للهيئة العامة للتأمينات والمعاشات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبو ظبي حسب مقتضى الحال

#### مادة سادسة

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات الاجتماعية وصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبو ظبي للحصول على بيانات الاشتراك التأميني متضمناً رقم اشتراك المنشأة والرقم التأميني للعامل.

#### مادة سابعة

يتم تجديد أو تعديل أو إلغاء تصريح العمل وفقاً لدليل الإجراءات الذي تصدره الوزارة في هذا الشأن.

#### مادة ثامنة

يلغى القرار الوزاري رقم (1216) لسنة 2005 في شأن قواعد وإجراءات عقود عمل المواطنين وكل قرار يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة تاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبو ظبي في تاريخ: 2015/4/9